

البرهان في أصول الفقه

مسترسلا لا تعلق له بمقصود النهي فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ووقع الفعل على حسب الأمر مخالفا للنهي قيل فيه إنه وقع مقصودا للأمر المطلق منهيًا عنه بالنهي المؤخر فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين وينزل هذا منزلة تعدد الأمر والنهي وهذا في غاية الوضوح .

فإذا انساق ما ذكرناه انعطفنا علة القول في الصلاة في الدار المغصوبة وقلنا لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقًا بمقصود الصلاة فاسترسل النهي منقطعًا عن أغراض الصلاة وبقيت الصلاة على حكمها فإن صح نهي مقصود عن الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح كما لا تصح صلاة المحدث لما صح نهي عن الصلاة مع الحدث فهذا تمام المقصود في المقدمة الموعودة .

204 - ونحن الآن نرجع مآل الكلام إلى القول في أن النهي هل يدل على الفساد .
أما من صار من المعتزلة والفقهاء إلى أن صيغة النهي لا تدل على الفساد فمتعلقهم أجزاء الصلاة في الدار المغصوبة وفيما قدمناه الآن مقنع في درء هذا الكلام .
فنقول ما صح النهي عنه مقصودا في غرض النهي فهم لا يخلون فيه إما أن يقولوا النهي لا يقتضي التحريم أو يسلموا اقتضائه له فإن زعموا أنه لا يقتضيه أثبتنا ذلك عليهم بما أثبتنا به اقتضاء صيغة الأمر الطلب الجازم على أن النهي لو تقيّد بالتحريم فهو عند هؤلاء لا يتضمن الفساد ومنع الإجزاء فلا معنى لربط الأمر بالمنع